



قرار وزاري رقم ٤١١ / ١ / ٢٠٢٠ وتاريخ ١٠/٥/٢٠٢٠

إن وزير العمل

وبعد الإطلاع على المادة (١٤٤) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ٢٣/٨/٢٠١٤ هـ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٤ هـ.

يقرر ما يلي :

- ١ - أولاً: يجب على صاحب العمل في المنشآت التي يكون عدد العاملين بها خمسون عاملاً فأكثر تعيين مسعف أولي متفرغ يحمل مؤهلات مصدقاً من الجهة المختصة وذلك بغض النظر عما إذا كان هناك طبيب زائر أو طبيب يعمل بدوام كامل أو وجود رعاية طبية متكاملة على أن يتوفر بـمكان العمل غرفة للإسعافات الأولية وفقاً للشروط الآتية:
 - ١ - أن تكون مستوفية للمتطلبات الصحية.
 - ٢ - أن تقع في مكان مناسب يمكن وصول المصابين أو نقلهم إليها بسرعة وبسهولة مع وضع لافتات إرشادية على مكان هذه الغرف في أماكن متعددة بموقع العمل للتعرف عليها بسهولة.
 - ٣ - ألا تزيد المسافة بينها وبين أقصى مكان للعمل عن مائتي متر ما لم تتوفر وسيلة النقل السريع للمصابين.
 - ٤ - أن يتوافر عدد مناسب من النقلات لنقل المصابين إلى مكان الإسعاف.
- ثانياً: يجب على صاحب العمل، تأمين سيارة إسعاف لنقل المصابين في المنشآت التي تستخدم أكثر من خمسمائة عامل والتي تبعد مسافة لا تقل عن عشرة كيلو مترات عن أقرب وحدة صحية، وأن يخصص هاتف لتأمين الاتصالات اللازمة عن الضرورة.
- ثالثاً: يجب على صاحب العمل ومهما كان نشاطه أو عدد عماله بما ألزمه به نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٠/٥/٢٠١٤ هـ .
- رابعاً: على وكيل الوزارة للشؤون العمالية تنفيذ هذا القرار.

والله الموفق ،،،

وزير العمل

غازي بن عبدالرحمن القصيبي